

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لو ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها وأقام الوارث بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينه الصحة أولى وقيل بينه الورثة أولى كما في جامع الفتاوى ومشمئط الأحكام .

وفي الجامع أيضا ولو أقر الوارث ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول للورثة والبينه للمقر له وإن لم يقم بينه وأراد استحلافهم له ذلك . ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعائها الزوج مطلقا وأقام البينة فبينه المرأة أولى إن كان الشرط متعارفا يصح الإبراء معه وقيل البينة من الزوج أولى ولو أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرا به إلى يومنا هذا وأقام الزوج بينة أنها أبرأته من هذا المهر فبينه البراءة أولى وكذا بينه الدين لأن بينة مدعي الدين بطلت لإقرار المدعى عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهود بيع وإقالة فإن بينتها لم يبطلها شيء وتبطل بينة البيع لأن دعوى الإقالة إقرار به .

قوله (فهو على المرض) لم يذكر ما إذا اختلفا في الصحة والمرض . وفي الأنقروى ادعى بعض الورثة أن المورث وهبه شيئا معيناً وقبضه في صحته وقالت البقية كان في المرض فالقول لهم وإن أقاموا البينة فالبينه لمدعي الصحة ولو ادعت أن زوجها طلقها في مرض الموت وهي في العدة وادعى الورثة أنه في الصحة فالقول لها وإن برهنا وقتاً واحداً فبينه الورثة أولى .

قوله (ولو قال الوارث الخ) هذا مطلق شامل لكل دعوى إلا أنه لم يذكر فيه تعارض البينتين .

قوله (كان يهذي) الظاهر أن المراد أنه كان مختلط العقل للمقابلة . وذكر البيري أنهما إذا اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل إلا أن يعطيه بعض الثمن فلا تسمع دعوى الهزل هـ .

قوله (وبينه الإكراه) قال في البحر تعارضت بينة الإكراه والطوع في الإجارة فبينه الطوعية أولى وإن قضى ببينة الإكراه في الإجارة نفذ وإن تعارضت بينة البيع صحيحاً أو مكراً فقولان هـ .

قال الحموي والذي يظهر أن الأصح العمل ببينة المكراه لأنه يدعي خلاف الظاهر والبينه لمن يدعيه ويؤيده ما سيصح به قريباً .

تأمل .

قوله (في إقراره) وكذا في البيع والإجارة والصلح على ما في الأشباه .
قال الباقي تعارضت بينة الإكراه والطوع في البيع والصلح والإقرار فبينه الإكراه أولى ا
هـ .

وعزاه إلى الخانية .

وفيها وهو الصحيح من الجواب وكذا في ترجيح البينات .

قال سيدي الوالد في تنقيحه لو أثبت إقرار إنسان بشيء طائعا فأقام المدعى عليه بينة
أنني كنت مكرها في ذلك الإقرار فبينه الإكراه أولى لأنها تثبت خلاف الظاهر وهو الأصح كما في
الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة ا هـ .

قال في البزازية عن الملتقط ادعى عليه الإقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه
أن ذلك الإقرار كان بالكره فبينه المدعى عليه أولى وإن لم يؤرخا أو أرخا على التعاقب
فبينه المدعي أولى ا هـ .

وفي التاترخانية من الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصرى ولو ادعى الإقرار
طائعا فأقام المدعى عليه بينة أنه كان هذا الإقرار بذلك التاريخ عن إكراه فالبينة بينة
المدعى عليه وإن لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعي ا هـ .

قوله (واتحد تاريخهما) لعل وجهه أنهما إذا أرخا واتحد التاريخ كانا الإقرار واحدا
والظاهر الطوع فيعمل به عند عدم البينة لأنها لإثبات خلاف الظاهر .
تأمل .

قوله (فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينه الطوع أولى) لعل وجهها أنه إذا اختلف التاريخ
كنا إقرارين أحدهما بالطوع والآخر بالإكراه وإن